ان يجوز ان يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا يشترط ان تحرس جميع من في
الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز وكذا لو تولى
الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان اصحهما الصحة
وبه قطع جماعة. **فرع** لو تأخر الحارسون اولا الى الصف الثاني في الركعة
الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكثر افعالهم وذلك
بان يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من الصف الاول خطوتين
وينفذ كل واحد بين رجلين وهل هذا التقدم افضل ام ملازمة كل واحد مكانه
ونص الشافعي على هذا ذاك وهذا كله بناء على ما ذكره الشافعي ان الصف الاول
يحرس في الاولى فاما على اختيار ابي حامد ان الصف الاول يسجدون في الاولى فان
في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتأخر الاول فتكون الحراسة في الركعتين
ممن خلف الصف الاول وكذلك ورد الخبر. **قلت** ثبت في صحيح مسلم
تقدم الصف الثاني وتأخر الاول والله اعلم.

النوع الثالث

صلاة ذات الرقاع وهي نادرة تكون في صلاة ذات ركعتين اما الصبح واما مقصورة
وتارة في ذات ثلاث او اربع فاما ذات الركعتين فيفرق الامام الناس فرقة في
وجه العدو ويتحيز بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة
ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما يفعل بعد ذلك روايتان
احداهما انه اذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجا اولئك فاقتدوا
به في الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوا صلى بهم الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا فاتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوا سلم بهم هذه رواية سهل
ابن ابي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الثانية فهي ان الامام اذا
قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم وجاه العدو
وهم في الصلاة فيقفون سكوتا ويجي اولئك الطائفة فتصلي مع الامام ركعته الثانية
فاذا سلم ذهبت وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى الى مكان الصلاة واتموا
وهذه رواية ابن عمر ثم ان الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الاولى لسلامتها

من

من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وللشافعي رضي الله عنه قول قديم انه اذا صلى
الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم هم يقومون الى تمام
صلاتهم كالمسبوق وقول اخر انهم يقومون اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد
وهل تصح الصلاة على رواية ابن عمر فيه قولان المشهور الصحة لصحة الحديث وعدم المعارض
ولا يصح قول من قال انه منسوخ فان النسخ يحتاج الى دليل واقامة الصلاة على الوجه
المذكور ليست عزيمة بل لو صلى بطائفة وصلى غيره بالباقين او صلى بعضهم او كلهم
منفردين جاز قطعا لكن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة
الجماعة فامر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحوز الطائفة فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة
التسليم معه وهذا النوع موضعه اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها
وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا. **فرع** الطائفة الاولى ينوون
مفارقة الامام اذا قاموا معه الى الثانية وانتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس
من السجود جاز والاول اولى واما الطائفة الثانية اذا قاموا الى ركعتهم الثانية لا
ينفردون عن الامام كذا قاله الجمهور وفيه شيء يأتي ان شاء الله تعالى. **فرع**
اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية ام يؤخرها ليقرأ معهم
فيه ثلاث طرق اصحها على قولين اظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة بعدها فاذا جاؤوا قرأ
من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم ركع والثاني لا يقرأ شيئا بل يشتغل بما
شاء من التسبيح وسائر الاذكار والطريق الثاني يقرأ قولا واحدا والثالث ان اراد قراءة سورة
طويلة بعد الفاتحة قرأ وهو وان اراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم وادركوه
في الركوع ادركوا الركعة وهل يتشهد في انتظار فراغ الثانية من ركعتهم اذا قلنا يفارقونه
قبل التشهد فيه طرق المذهب انه يتشهد وقيل فيه الطريقان الاولان في القراءة
قلت قال اصحابنا اذا قلنا لا يتشهد اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح
وغيره من الاذكار ويستحب للامام ان يخفف الاولى ويستحب للطائفتين التخفيف فيما
ينفردون به والله اعلم. **فرع** لو صلى الامام بهم هذه الصلاة في الامن فهل
تصح اما صلاة الامام ففيها طريقان احدهما صحيحة قطعا وقال الاكثرون في صحتها
قولان لانه ينتظرهم بغير عذر واما الطائفة الاولى ففي صحة صلاتها القولان في

Copyright @ King Saud University